

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء مناقلة في اعتمادات بعض أبواب وبنود ميزانية
المديرية العامة للآثار والمتاحف في الإقليم السوري
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى أحكام القرار رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تحديد ميزانية
المديرية العامة للآثار والمتاحف في الإقليم السوري للنصف الأول من عام
١٩٥٨ وللستة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩؛

قرر:

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات بعض أبواب وبنود ميزانية المديرية
ال العامة للآثار والمتاحف في الإقليم السوري للستة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩
المبالغ الآتية بحيث تصبح وفقاً لما يلى:

الابناء	المبلغ	المضاف	أصل الاعتماد	عنوان البدل	الباب	البدل
				تعويضات الخدمة	٢	١
٣٠٠٠	٥٠٠٠	١٨٠٠٠		والانتقال وأجره النقل		
١٠٠٠	٧٠٠٠	٤٠٠٠		ديون السنين السابقة	٥	١
		١٢٠٠٠				

مادة ٢ - تسدد الاعتمادات المضافة بموجب المادة الأولى من هذا
القرار بطريق مبالغ معادلة لها من اعتمادات بعض الأبواب وبنود التالي
 بحيث تصبح كالتالي:

العتماد	المبلغ	المضاف	أصل الاعتماد	عنوان البدل	الباب	البدل
٥٢٣٠٠	٥٠٠٠	٥٢٨٠٠		الرواتب وتواجدها	١	١
				نفقات تحضير وارسال	٤	
٣٠٠	٧٠٠	٢٠٠٠		معارض فنية وازارية سورية إلى البلاد العربية والأجنبية		
		١٢٠٠				

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٢ لسنة ١٩٥٩

بيان إضافة اعتداد ١٠٠,٠٠٠ ليرة للبدل الثاني
(نفقات مكافحة ايلراد الصحراوى) لميزانية وزارة
الزراعة لعام ١٩٥٨-١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وبناء على أحكام القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ تاريخ ١٩٥٨/٨/١١ المتضمن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للنصف الأول من عام
١٩٥٨ وللستة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩؛

قرر:

مادة ١ - يضاف اعتداد قدره ١٠٠,٠٠٠ ليرة سورية إلى الباب الثامن
(النفقات الخاصة للمكافحة المختلفة) البدل الثاني (نفقات مكافحة ايلراد
الصحراوى ونفقات حللات المكافحة المشتركة مع منظمة التنمية والزراعة
التابعة لميثاق الأمم المتحدة وشراء سعوم ومواد احتياطية وتعويضات للوظيفين
وأجور عمال ومساهمة مالية تحدد بقرار من وزير الزراعة تدفع للمنظمة
المذكورة) من القسم الثاني عشر - الفرع الأول (وزارة الزراعة)
من ميزانية السنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ بحيث يصبح مجموع اعتداد هذا
البدل ١٦٠,٠٠٠ ليرة سورية.

مادة ٢ - يسدد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا
القرار بزيادة مبلغ معادل إلى تقديرات الباب السادس (إيرادات مختلفة
وإيرادات المصانع العامة) البدل رقم ٥٢ (إيرادات البند النقدي) من جدول
بيان الإيرادات لميزانية العامة للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللستة المالية
١٩٥٩-١٩٥٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر